الدرس أحكام قسمة الذوات (الرقاب) وأنواعها

تُعد **قسمة الذوات (الرقاب)** هي القسمة النهائية التي يملك فيها كل شريك حصته المفرزة ويتصرف فيها بما يشاء. وتنقسم إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- **قسمة القرعة.**
- **قسمة التراضي مع التعديل والتقويم.**
- **قسمة التراضي بلا تعديل ولا تقويم.**

أولا: قسمة القرعة:

قسمة القرعة هي الوسيلة التي يُلجأ إليها عند النزاع لتعيين حظ كل شريك في الملك المشترك.

1. تعريفها وحكمها:

- **في الاصطلاح (على الأصح) :**هي تعيين حق مشاع بين الشركاء **بقرعة**، وهي **ليست بيعًا**)بمعنى أنها لا تأخذ كل أحكام البيع.(
- **تعريف ابن عرفة :**هو تعيين حظ كل شريك مما بينهما بما يمتنع علمه حين فعله.

2. ما يمكن قسمته بالقرعة:

- **تكون في :العروض**)كالأثاث والسيارات(، **العقارات** (كالدور والأراضي)، و**الحيوانات**.

3. ما لا يمكن قسمته بالقرعة:

- **المثليات :**لا تكون في المكيل، أو الموزون، أو المعدود (كالحبوب والثمار والنقود) لإمكان قسمتها مباشرة دون غرر القرعة.
- **ما يفوته النفع بالقسمة :**لا تكون فيما تُفيده القسمة، أو لا تنقسم أعيانه، مثل:
  - **الشيء الواحد :**كالثوب الواحد، أو السيارة الواحدة.
  - **الشيء المزدوج :**كل ما كان زوجاً لا يستغني صاحبه عن نظيره (مثل: النعلين، والكتاب ذي الجزأين).
  - **ما في قسمته إتلاف :**كل ما في قسمته إتلاف عينه، أو إتلاف النفع به.

4. طريقة إجراء القرعة والإجبار عليها:

1. **التجهيز :**تُجزأ الحصص على عدد الأسهم، ثم تُقوَّم وتُعادل حتى تصير **متساوية القيمة**.
   - **استثناء :**إذا تساوى أفراد المقسوم وأجزاؤه قيمة (كبعض الأراضي المتجانسة)، فلا يُلجأ إلى التقويم، ويُقسم بالمساحة أو العدد.
2. **الإجراء :**تُكتب أسماء الشركاء في أوراق بعددهم، وتوضع كل ورقة في ظرف مختوم. ثم تُرمى الأوراق على الأقسام المعدلة. فمن خرج اسمه في القسم الأول أخذه، وكُمل له مما يليه إن بقي له شيء.
3. **الإجبار :**إذا دعا أحد الشركاء إلى القسمة بالقرعة وامتنع الآخر، فإن **القاضي يجبر الممتنع عليها**.
   - **شرط الإجبار :**أن ينتفع كل شريك **انتفاعاً تاماً** بحسب العرف، سواء طلبها صاحب السهم القليل أو الكثير، وسواء كانت الحصة ينقص ثمنها بالقسم أم لا.
   - **إذا لم يتحقق الشرط :**إن لم يحصل للشركاء ما ينتفع به انتفاعاً تاماً، لا يُجبر الممتنع عليها.

5. أحكام الجمع والتفريق في القرعة:

منع الجمع بين حظوظ الشركاء (الأصل):

- **القاعدة :**لا يُجمع في قسمة القرعة **حظ اثنين أو أكثر** في حصة واحدة، رضوا بذلك أم لا.
- **مثال :**إذا كان الورثة أربعة عصبة، لا يجوز أن تُقسم التركة قسمين، كل قسم لولدين. يجب أن يُفرد سهم كل واحد.

استثناءات جواز الجمع:

يُستثنى من منع الجمع ثلاث حالات يجوز فيها ضم حصص الشركاء ببعض الضوابط:

الحالة	الشركاء	حكم الجمع	الضابط
الأولى	العصبة مع ذوي الفروض (مثل أم وإخوة لأب)	يجوز الجمع بين العصبة برضاهم، ولو لم ترض الأم.	يتم الإقراع بين العصبة (مجموعين) وبين صاحب الفرض، ثم يتقاسم العصبة فيما بينهم إن شاؤوا.
الثانية	أصحاب السهم الواحد (مثل ثلاث زوجات أو أخوات لأم)	يجمعون فيما بينهم أرادوا ذلك أم لا.	إذا طالبت إحدى الزوجات أو الأخوات إفراد سهمها، لم تُجَب لذلك.
الثالثة	الورثة مع غيرهم (شريك أجنبي)	يجمعون أيضاً أرادوا أم كرهوا.	تُقسم الدار أولاً بين الشريك الأجنبي والورثة أنصافاً، ثم يقسم الورثة نصيبهم أو يبقون شركاء فيه.

6. أحكام ضم الأصناف وتقويمها

منع الجمع بين صنفين مختلفين:

- **القاعدة :** لا يُجمع في قسمة القرعة بين صنفين متباينين ومختلفين (كالدور والأراضي، أو الأراضي والعروض، أو الإبل والبقر)، **ولو تراضى الشركاء** لوجود **الغرر**.
- **الواجب :** يُعدل ويُقوم **كل صنف على حدة**.
- **مثال :** إذا كانت التركة تجمع مبانٍ وأراضٍ وسيارات، فلا يجوز قسمتها مجتمعة.

7. أحكام ضم الأجناس المتجانسة (التعديل):

يُضم الصنف المتجانس إلى بعضه مع التقويم والتعديل، مثل:

- **الأراضي :** تُقوم الأراضي وحدها، وتُضم أراضي البعل إلى أراضي السيح. (لكن ما سُقي بآلة لا يضم إلى بعل ولا سيح ويُقسم وحده).
- **الدور :** تُضم الدور بعضها إلى بعض (جديدها وقديمها)، وتُضم دور الغلة (كالحمامات والفنادق) إلى بعضها.

8. شروط ضم الدور أو الأراضي بعضها لبعض:

لضم الأجناس المتجانسة (كالأراضي ببعضها) ثلاثة شروط:

الشرط	التفصيل	المخالفة
الأول	أن تتساوى قيمتها.	إن اختلفت القيمة، لم تُجمع وقُسم كل على حدة.
الثاني	أن تتساوى رغبة الشركاء فيها.	إن اختلفت الرغبات، لم تُجمع وقُسم كل على حدة أو بيع وقُسم ثمنه.
الثالث	أن تتقارب فيما بينها.	بأن تكون في مكان واحد، أو تبعد مسافة ميل أو ميلين فقط. فإن تباعدت، لم تُضم وقُسم كل على حدة أو بيع.

- **حال الاختلاف :** إذا طالب أحدهم بالضم لتجتمع حصته في مكان واحد، وأبى غيره، فالقول لمن **دعا إلى الجمع** ويُجبر الممتنع، شريطة تحقق الشروط السابقة. وإن اختلت الشروط، لم يجز الجمع ولو تراضوا للغرر.

9. قسمة الشجر:

- **الأصل :**لا يجوز الجمع بين صنفين من الشجر (كالزيتون والنخيل) ولو اتفق الشركاء. يُقسم كل صنف على حدة.

الاستثناء (للضرورة) :يجوز الجمع بين الأشجار المختلفة وبين الأرض والشجر إذا كانت الأشجار مختلفة لا يتميز صنف منها بناحية، أو كانت الأرض ذات أشجار متفرقة.

ثانيا: قسمة التراضي

قسمة التراضي هي القسمة التي يتوافق عليها الشركاء برضاهم، وهي نوعان:

أ. قسمة التراضي مع التعديل والتقويم:

1. **تعريفها :**هي القسمة التي يتوافق عليها الشركاء **بدون قرعة**، بحيث يعدلون الأنصباء **بالقيمة** ويأخذ كل واحد نصيبه بالتراضي.
2. **حكمها :**هي **بيع** على الصحيح، يجوز فيها ما يجوز في البيع، ويُمنع فيها ما يُمنع فيه.
3. **جواز الجمع :**يجوز فيها الجمع بين حظين (كالعصبة وأصحاب الفروض) **لرضاهم**.
4. **جواز اختلاف الأجناس :**جائزة في كل شيء **اتفقت الأجناس أو اختلفت**، فيجوز أن يأخذ أحدهما داراً والآخر أرضاً، أو أحدهما فرساً والآخر أشجاراً.
5. **الزيادة (التفاضل) :**يجوز فيها **الزيادة في أحد السهمين** ليعادل السهم الآخر مطلقاً (نقداً، أو عيناً، أو من التركة أو من مال الشريك، حالة أو مؤجلة).
6. **الطعام المقتات :**تجوز في الطعام المقتات المدخر، لكن **لا بد فيها من المماثلة كيلاً أو وزناً**)لمنع الربا.(
7. **الرجوع بالغبن :**يجوز فيها الرجوع **بالغبن القليل والكثير** مثل قسمة القرعة (لدخول المقتسمين على التعديل)، إلا إذا طال الزمن فلا رجوع.

ب. قسمة التراضي بلا تعديل ولا تقويم

1. **تعريفها :**هي اتفاق شريكين أو أكثر على أن يأخذ كل واحد حصته من المشترك **يرضى بها** من غير تعديل ولا تقويم ولا قرعة.
2. **حكمها :**هي **بيع بدون خلاف**، ولها نفس أحكام قسمة المراضاة مع التقويم.
3. **الغبن :**من ادعى الغبن فيها **لا تُسمع دعواه**؛ لأنها بيع، والمشهور أنه لا قيام بالغبن في البيع.

ج. أحكام القسمة على المحاجير (للوصي/الولي)

نوع القسمة	المحاجير (الأيتام/القُصّر)	حكم تولي الولي للقسمة
المراضاة (بنوعيها)	تجوز فيما بينهم وبين غيرهم	يُمنع الولي من القسمة بينه وبين محجوره بنفسه (للتهمة) حتى لو وافق السداد، ويجب الرفع للقاضي.
	تجوز إذا كان الحاجر شريكاً للمحجور والأجانب	يجوز للوصي القسمة؛ بأن يجمع بين نصيبه ونصيب شريكه ويُخرجهما مشتركين، لأنه لا تُهمة حينئذ.